بعد الفراغ من الاولى اعاد التيمم عنده خلافا لهما كذا في المجمع
وقيده في المستصفى بما اذا لم يتمكن من التوضي فان تمكن ثم زال
تمكنه اعاد اتفاقا وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في النهر **او فوت
صلاة العيد** اي تيمم في المصر لخوف صلاة العيد وذلك ان كان
اماما بان يخاف زوال الشمس من يوم العيد وان كان مقتديا
بان يخاف ان تفوته الجماعة مع الامام **لو اشتغل بالوضوء او سبقه
الحدث في صلاة العيد** وخاف فساد صلاته لانه يوم زحمة **فانه
يتيمم للبناء** اي البناء على صلاته مطلقا **سواء شرع فيها** اي في الصلاة
بالوضوء او بالتيمم ولما فرغ من بيان الطهارة عن الحدثين با
لماء وبالتيمم شرع فيما يرفعهما اذ رافع الشيء يكون بعد تحققه
فلذلك قال **نواقض الطهارة** اي هذه مباحث نواقض الطهارة
عن الحدثين والنواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
والنقض في الاجسام ابطال تركيبها وفي المعاني اخراجها عما هو
المطلوب منها قيل الاول حقيقة والثاني مجاز **ينقض الصغرى**
اي ينقض الوضوء **كل ما يخرج من السبيلين** تثنية سبيل وهو الطريق
والمراد القبل والدبر سميا بذلك لانهما طريقان للبول والغائط ما
واشار بقوله كل ما يخرج الى اخره ان الناقض للوضوء انما هو النجس
الخارج لا خروجه لان الضد هو المؤثر في رفع الحدث ضده والخروج
شرط فقط ولا وجود للمشروط بدون شرطه فلا يرد ما قالوا ان
الناقض هو الخروج لا النجس اذ لو نقض لما حصلت طهارة لشخص
اذ الانسان مملو بالدما والظاهر الاول ثم ان قوله كل ما يخرج من
السبيلين اي سواء كان معتادا او غير معتاد وهو معنى قوله
ولو دودة او حصاة لقوله عليه السلام حين سيل عن الحدث

ما يخرج

ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره خلافا لمالك في
غير المعتاد ثم خروجه يكون بالظهور على راس السبيل حتى لا ينتقض
بنزول البول الى قصبة الذكر ولو نزل الى القلفة انتقض وان حشي
احليله بقطن فخرج باتلال خارجه وان حشت المراة فرجها به
فان كان ملخل الشي فلا وضوء عليها خلافا لابي يوسف فيما اذا علمت
انها لو لم تحشه لخرج ولو ادخلت في فرجها او دبرها يدها او شيا اخر
ينتقض وضوؤها اذا اخرجته لانه يستصحب النجاسة فدخل كل
ذلك تحت قوله كل ما يخرج من السبيلين واما الريح الخارجة من
قبل المراة وذكر الرجل فلا تنقض الوضوء لانه اختلاج وليس بريح
وعن محمد انه حدث من قبلها قياسا على الدبر وعلى هذا
الخلاف الدودة الخارجة من قبلها وقد حكى الحدادي الاجماع
على النقض في الدودة وجزم به في الخانية وان كانت المراة مفضاة
وهي التي صار مسلك بولها وغائطها واحدا او التي صار مسلك بولها
ووطئها واحدا فيستحب لها الوضوء من الريح احتياطا ولا يجب لان
اليقين لا يزول بالشك وقال ابو حفص يجب وقيل ان كانت
الريح منتنة يجب والا فلا والخنثى اذا تبين انه رجل او امراة فالفرج
الاخر منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه ما لم يسل والكل
على ايجاب الوضوء عليه قال في النهر الا ان الذي ينبغي التعويل
عليه هو الاول وقال في البحر فحاصله ان الخنثى المشكل ينتقض
وضوؤه بخروج البول من فرجيه جميعا اولا تبين حاله اولا وفي
التوشيح يوخذ في الخنثى المشكل بالاحوط وهو النقض انتهى وهو
يفيد ترجيح الثاني **وكل خارج من غيرهما** اي وينقض الوضوء كل خارج

Copyright King Saud University